2 ـ نصّ القاعدة: وجوب تعظيم شعائر ا([38]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «حرمة الإهانة بالشعائر ورجحان تعظيمها»([39]). توضيح القاعدة: قال النراقي في عوائده: ان شعائر ا: هي «علامات طاعة ا وأعلام دينه»([40]). فيدخل فيها كل طاعة وكل علامات دين ا المحترمات التي تنسب إليه والتي لا يجوز انتهاكها، كالقرآن والنبي(صلى ا عليه وآله) وسنته والكعبة والحج والصلاة والصيام والمساجد والمشاهد المشرّفة وأمثالها التي تكون رموزاً للدين، فيجب على المسلمين حفظها وتعظيمها. وقد ذكر صاحب الجواهر: في الشرط الثالث من شرائط التملك بالإحياء: ان لا يسمّيه الشرع مشعراً للعبادة فقال: «كعرفة ومنى والمشعر وغيرها من الأماكن المشرّفة والمواضع المحترمة التي جعلها ا تعالى شأنه مناسك للعبادة، وشرّفها (كما شرّف بعض الأزمنة الخاصة)... ومنها ما جعله ا مسجداً، كمسجد الحرام